



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٠٥) الصادر في يوم الخميس ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ - ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

"مادة ٣٣ - لا يجوز أن تزيد الأجرة السنوية للأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المفروضة عليها ، وتحسب الأجرة وفقا للضريبة السارية في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ باعتبار مساحة الفدان ٣٠٠ قصبية على الأقل بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلة في المساحة المؤجرة وبشرط ألا يتجاوز مجموع الأرض المؤجرة ما هو وارد في تكليف المالك .

وإذا رخص للغير في زراعة الأرض لمحصول شتوي واحد - حسب مقابل الانتفاع بثلي القيمة الإيجارية ، وإذا كان الترخيص لمحصول نيلي واحد - حسب مقابل الانتفاع بثلي القيمة الإيجارية .

وفي الحالات التي لا تزرع فيها إلا عروة أو عروتان طوال السنة يكون الحد الأقصى للأجرة السنوية سبعة أمثال الضريبة .

وإذا لم تكن الأرض قد فرضت عليها ضريبة أو إذا كانت فرضت عليها ضريبة تقل عن جنيه واحد للفدان في السنة فتقدر القيمة الإيجارية التي يلتزم بها المستأجر على أساس أجرة المثل بواسطة لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة بناء على طاب ذوى الشأن . وفي هذه الحالة تحظر اللجنة مصلحة الأموال المقررة لإعادة ربط الضريبة " .

"مادة ٣٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يتفاضى عمدا من المستأجر أجرة تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه في المادتين ٣٣ ، ٣٣ مكررا (١) ويعاقب بذات العقوبة كل مستأجر يخالف عمدا أو يهمل في الترامه بالعناية بالأرض المؤجرة أو بزراعتها على وجه يؤدي إلى نقص جسم في معدنها أو في غلتها على أن يسبق إقامة الدعوى العمومية في الحالتين قرار من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة .

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

فر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ مكررا ، ٣٦ مكررا (١) ، ٣٦ مكررا (ب) ، ٣٦ مكررا (ج) ، ٣٦ مكررا (د) ، ٣٦ مكررا (هـ) ، ٣٦ مكررا (و) ، ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي النصوص الآتية :

"مادة ٣٢ - يكون تأجير الأراضي الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإيجارة للغير أو مشاركته فيها .

ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم المتقدم ، ويشمل البطلان أيضا العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلي .

وتقضى بالبطلان لجنة الفصل في المنازعات الزراعية متى طلب إليها محو الشأن ذلك ولا يخل هذا البطلان بحق المالك في مطالبة المستأجر الأصل والمستأجر من الباطن بما له من حقوق أو بتعويض ما أصابه من أضرار " .

وعلى رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينيبه المجلس في ذلك أن يجهل الأمر إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية ، وعلى اللجنة أن تتحقق من قيام العلاقة الإيجارية ومن نوعها بكافة طرق الإثبات - فإذا ثبت لها قيام العلاقة الإيجارية أصدرت قراراً بذلك وكلفت رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف المنتع - وتسلم نسخة من هذا العقد إلى كل من طرفيه وتودع نسخة أخرى منه بالجمعية مع صورة رسمية من قرار اللجنة - ويكون هذا العقد ملزماً للطرفين .

”مادة ٣٦ مكرراً (١) - في حالة ثبوت العلاقة الإيجارية وفقاً لحكم المادة السابقة يلتزم الطرف المنتع عن إيداع العقد أو توقيعه بأن يؤدي إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بمصاريف إدارية من سنة زراعية واحدة تعادل ١٪ من الأجرة السنوية للعين المؤجرة مقدرة على أساس سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المفروضة عليها .

ويعاقب بالحبس كل مؤجر ينتع عمداً عن تحرير عقد الإيجار وفقاً لحكم المادة (٣٦) أو ينتع عن إيداع العقد بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة دون سبب مشروع .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل مؤجر أو مستأجر ينتع عمداً عن توقيع عقد الإيجار .

”مادة ٣٦ مكرراً (ب) - لا تقبل المنازعات والدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضي الزراعية مزارعة أو تقسداً أمام أية جهة إدارية أو قضائية ما لم يكن عقد الإيجار مودعاً بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

فإذا كان عقد الإيجار مكتوباً ولم تودع نسخة منه بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، فلا تقبل المنازعات والدعاوى الناشئة عن هذا العقد من أجل بالالتزام بالإيداع .

”مادة ٣٦ مكرراً (ج) - يجوز لكل ذي شأن بناء على موافقة مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أن ينيب الجمعية في إدارة أرضه أو في تأجيرها وذلك بناء على إقرار مكتوب يقدم إلى الجمعية .

واستثناء من أحكام المادتين ٣٧، ٣٢ يجوز للجمعية في هذه الحالة أن تقوم بتأجير الأرض تقداً إلى صغار الزراع في القرية الكائنة في زمامها ويكون للجمعية عند تأجيرها الأرض مباشرة جميع حقوق المؤجر الأصلي قبل المستأجرين وتلتزم في ذلك ببذل العناية الواجبة في حفظ أموالها والمحافظة على الأرض المؤجرة . كما تلتزم بالرفاء بالأجرة كاملة إلى المؤجر في حدود سبعة أمثال الضريبة الأصلية ما لم تحمل دون التحصيل كله أو بعضه ظروف خارجة عن إرادتها .

ويجوز الحكم على المؤجر تلاوة على العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بإلزامه بأن يؤدي إلى المستأجر مبلغاً نقدياً تقدره المحكمة لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التي تثبت أنه تقاضاها من المستأجر .

”مادة ٣٥ - لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأيطان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد إلا إذا أخل المستأجر بأى التزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ، وفي هذه الحالة يجوز للمؤجر أن يطلب إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية - بعد إنذار المستأجر - فسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة .

ولا يجوز طلب فسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة بسبب تأخره في أداء الأجرة عن السنة الزراعية بأكملها أو بأى جزء منها إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على انتهائها وتخلفه عن الوفاء بأجزائها كلها أو بعضها .

ويقع باطلاً كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجوز للمستأجر إذا طلب المؤجر فسخ عقد الإيجار وإخلاء من الأرض المؤجرة إليه أن يوفى بالأجرة المتأخرة أثناء نظر طلب المؤجر أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة إلى ما قبل إتمام باب المرافعة ، وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بفسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة .

ولا يسرى الحكم الوارد في الفقرة الأولى بالنسبة إلى الأراضي المرخص في زراعتها ذرة أو أرزا لنذاء المرخص له أو برسياً مواشيه - والأراضي المرخص في زراعتها زرة واحدة في السنة .

”مادة ٣٦ - يجب أن يكون عقد الإيجار مزارعة أو تقداً - ثابتاً بالكتابة أياً كانت قيمته وكذلك كل اتفاق على استغلال أراض زراعية ولو كان لزرة واحدة .

ويحرم العقد من ثلاث نسخ على الأقل توقع من أطرافه ، ويحفظ كل من المتعاقدين بنسخة منها وتودع نسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة في القرية الكائنة في زمامها الأيطان المؤجرة ، فإذا لم توجد جمعية في تلك القرية فيكون الإيداع بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة في المركز التابعة له القرية - ويقع عبء الالتزام بالإيداع على المؤجر .

”مادة ٣٦ مكرراً - إذا امتنع المؤجر عن إيداع عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو إذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع عقد الإيجار - وجب على الطرف الآخر أن يبايع ذلك إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

كما يجوز للولي الطبيعي والوصي والقيم والسنديك والحارس القضائي ومصفي التركة إدارة الأرض التي يسند القانون إدارتها إليه وذلك خلال المدة الباقية من السنة الزراعية الحالية أو التي يكتسب فيها أي منهم صفته المذكورة وعليهم تأجير هذه الأرض بصفتهم بعد ذلك .

مادة ٢ - تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مواد جديدة وهي :

”مادة ٣٣ مكررا - لايسرى الحد الأقصى لأجرة الأراضي الزراعية المشار إليه في المادة السابقة على الأراضي التي تؤجر لزراعتها حدائق أو موز أو نباتات مستديمة أو بالنباتات التي تبقى مزروعة في الأرض لأكثر من سنة عدا القصب، وفي هذه الحالات تفرض ضريبة عقارية إضافية على الأراضي المؤجرة تقدر بأربعين في المائة (٤٠٪) من قيمة الزيادة في أجزائها عن سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية . وتؤدى الضريبة الإضافية مع القسط الأخير للضريبة العقارية الأصلية ويكون للحكومة في تحصيل الضريبة الإضافية ما لها في تحصيل الضريبة العقارية الأصلية من امتياز ويجوز تحصيلها بطريق المحجز الإداري“ .

”مادة ٣٣ مكررا (١) - إذا زادت الضريبة الأصلية المفروضة على الأراضي المؤجرة فلا يزداد الإيجار أو مقابل الاستغلال إلا بمقدار الزيادة في الضريبة الأصلية فقط من وقت سريانها“ .

”مادة ٣٣ مكررا (ب) - في حالة الإيجار بطريق المزارعة توزع الالتزامات بين المؤجر والمستأجر على الوجه الآتي :

(١) يجب يلزم به المؤجر :

(١) جميع الضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المفروضة على الأقطان عدا ضريبة الدفاع .

(٢) الترميمات والتحصينات الرئيسية اللازمة للزراعة والمباني والآلات بما في ذلك تطهير وصيانة المساقى والمرادى والمصارف الرئيسية .

(ب) ما يلزم به المستأجر :

(١) جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء باشرها بنفسه أو بواسطة أولاده أو عاله أو بماشيته وذلك ما لم يتفق على اقتسامها .

وتستحق الجمعية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة مقابل إدارة يقدر بمشرة في المائة من القيمة الإيجارية التي تؤديها إلى المؤجر الأصلي“ .

”مادة ٣٦ مكررا (د) - يجوز لكل ذي شأن بناء على موافقة مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أن يهدى إلى الجمعية تحصيل الأجرة المستحقة عن أرضه التي يؤجرها وتستحق الجمعية في هذه الحالة مقابل تحصيل يقدر بستة في المائة من مجموع المبالغ التي تحصلها“ .

”مادة ٣٦ مكررا (هـ) - يكون للجمعية التعاونية الزراعية أن تحصل بطريق المحجز الإداري الأجرة المستحقة قانونا عن الأراضي الزراعية في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين“ .

”مادة ٣٦ مكررا (و) - مع عدم الإخلال بالقواعد العامة في الإثبات يجب على المؤجر أن يسلم إلى المستأجر مخالصة مكتوبة عن كل مبلغ يؤديه إليه من الأجرة ، ولا يجوز للمؤجر توكيل الغير في تحصيل الأجرة إلا إذا قام بتعيين الوكيل في عقد الإيجار فإذا اختار هذا الوكيل بعد تحرير العقد وإيداعه الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، وجب عليه أن يبلغ كلا من المستأجر والجمعية باسم الوكيل خلال أسبوع من تاريخ توكيله وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وتبرأ ذمة المستأجر إذا أوفى بالأجرة إلى المؤجر أو وكيله“ .

”مادة ٣٧ - لا يجوز لأي شخص هو وأسرته التي تشمل زوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الإيجار أو وضع اليد أو أية طريقة أخرى مساحة تزيد على خمسين فدانا من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية .

ويدخل في حساب هذه المساحة ما يكون للشخص وأسرته مالكين له أو واضعي اليد عليه بنية التملك من الأراضي المشار إليها ، ولو لم تكن في حيازتهم الفعلية في الحالين كما يدخل في حساب تلك المساحة ما يكون للشخص أو أي من أفراد أسرته موكلا في إدارته أو استغلاله أو تأجيره من الأراضي المشار إليها .

ويقع باطلا كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام .

ومع ذلك يجوز للمالك أن يتنعم بما يملكه من الأراضي الزراعية وما في حكمها ولو تجاوزت مساحتها خمسين فدانا .

"مادة ٣٣ مكررا (و) - لا ينتهي إيجار الأراضي الزراعية إذا جند المستأجر أو استدعى للخدمة في القوات المسلحة ويجوز للمستأجر في هذه الحالة أن يهدد بزراعة الأرض المؤجرة إليه لأحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة وذلك خلال مدة تجنيده أو استدعائه للخدمة".

"مادة ٣٣ مكررا (ز) - لا ينتهي إيجار الأراضي الزراعية نقدا أو مزارعة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر وعند وفاة المستأجر ينتقل الإيجار إلى ورثته بشرط أن يكون منهم من تكون حرفته الأساسية الزراعة. ويجوز لورثة المستأجر أن يطلبوا إنهاء العقد".

"مادة ٣٥ مكررا - استثناء من حكم المادة (٣٥) يجوز للمؤجر أن يطلب إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة إليه، وذلك بالشروط الآتية:

(١) ألا تزيد ملكية المؤجر أو حيازته هو وورثته وأولاده القصر عن خمسة أفدنة من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية أو عن نصف ما يجوزه المستأجر

(٢) أن تكون مهته الزراعة باعتبارها مورد رزقه الرئيسي.

(٣) أن يكون المستأجر حائزا سواء بالملك أو بالإيجار هو وزوجته وأولاده القصر مساحة تزيد على خمسة أفدنة بخلاف المساحة المطلوب إنهاء عقد إيجارها.

(٤) لا يجوز أن يسترد المؤجر مساحة تزيد على خمسة أفدنة.

ويقدم الطلب إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة، فإذا تبين لها صحة وقائع الطلب وجب عليها أن تنقض بإنهاء العقد وإخلاء المستأجر من العين المؤجرة في الحدود المنورة في هذا القانون

وعلى اللجنة أن تتحقق بكتابة الطرق من جملته حيازة المستأجر وأن تراعى ألا يقرب على قضائها حرمانه من حملة ما يستأجره من الأراضي الزراعية وما في حكمها.

وفي جميع الأحوال يجب على المؤجر الذي يسترد أرضه وفقا لحكم هذه المادة أن يزرعها بنفسه خلال الخمس السنوات الزراعية التالية على تاريخ استردادها، فإذا ثبت تأجيله لها خلال هذه المدة جاز للجنة الفصل في المنازعات الزراعية بناء على طلب كل ذي شأن أن تنقض بحرمانه من حيازة الأرض وأن تعهد بها إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة لتتولى تأجيلها نقدا إلى صغار الزراع. وفي هذه الحالة تقوم العلاقة الإيجارية مباشرة بين المالك والمستأجر الذي تختاره الجمعية".

(٢) التسميد بالسماد البلدي اللازم للزراعة.

(٣) تطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الفرعية الواقعة في نطاق الأرض المؤجرة.

(٤) إصلاح آلات الري والزراعة العادية.

(ج) تقسيم المصروفات الآتية مناصفة بين المؤجر والمستأجر:

(١) مقاومة الآفات والحشرات سواء باليد أو بالمبيدات.

(٢) الري بالآلات الميكانيكية في حدود الأجور التي تحددها وزارة الري.

(٣) جمع وتجهيز المحصول.

(٤) ما يلزم الزراعة من التقاوى والأسمدة الكيماوية.

(٥) ضريبة الدفاع المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦

ولا يجوز أن يزيد نصيب المؤجر - في حالة الإيجار بطريق المزارعة - على نصف فلة الأرض بعد خصم المصروفات التي يلزم بها مناصفة مع المستأجر.

"مادة ٣٣ مكررا (ح) - في الإيجار النقدي لا يلتزم المستأجر بالإضافة إلى الأجرة المحددة وفقا لأحكام هذا القانون - في حدود سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية - إلا بأجور الري وفقا للفتاى المقررة قانونا إن كانت، وما يفرضه القانون من الضرائب على المستأجر من الأراضي الزراعية كما يلتزم بتطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الفرعية الواقعة في نطاق الأرض المؤجرة".

"مادة ٣٣ مكررا (د) - لا يجوز خلال مدة العقد الواحد الجمع بين نظام الإيجار بالنقد ونظام الإيجار بطريق المزارعة.

ولا يجوز تعديل الإيجار بالنقد إلى إيجار بطريق المزارعة، ولو كان ذلك بناء على موافقة المستأجر".

"مادة ٣٣ مكررا (هـ) - لا يجوز توقيع الججز الإداري على حاصلات الأرض المؤجرة نقدا أو مزارعة وفاء للضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المفروضة عليها ومستحقات بنك الائتمان الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية الزراعية إلا بمقدار ما يخص تلك الأرض من هذه الديون.

كما لا يجوز توقيع الججز على حاصلات الأرض المؤجرة بطريق المزارعة وقاه لدين على المؤجر إلا بمقدار نصيبه فيها".

وعلى رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يكلفه المجلس بذلك من أعضائه أن يبلغ شكوى المستأجر إلى المؤجر أو وكيله بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أسبوع من تاريخ الإخطار .

فإذا لم يتم المؤجر أو وكيله بحاسبة المستأجر وتسلم نصيبه في المحصول خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بشكوى المستأجر قامت الجمعية ببيع المحصول وحماسية المستأجر وأودعت نصيب المؤجر خزانة المحكمة الجزئية الواقعة في دائرة اختصاصها الأرض المؤجرة بعد خصم رسوم الإيداع والمصاريف الإدارية وتخطر المؤجر أو وكيله بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال يعتبر الإيداع مبرئا لذمة المستأجر بمقدار ماتم إيداعه من الأجرة .

”مادة ٣٧ مكررا - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (٣٧) مع علمه بذلك“ .

”مادة ٣٧ مكررا (١) - إذا ترتبت الزيادة فيما يحوزه الشخص وأسرته على سبب من أسباب كسب الملكية كان على ذوى الشأن أن يتولوا للهيئة العامة للإصلاح الزراعي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أيولولة الزيادة إليهم أو خلال المدة اللازمة لنضج المحصول القائم في الأرض في تاريخ هذه الأيلولة - أي المدين أطول - عن مقدار مساو لما يزيد على مجموع ما يجوز لهم حيازة قانونا من الأراضى الزراعية وما في حكمها

ويكون للهيئة العامة للإصلاح الزراعي في حالة البطلان المنصوص عليه في المادة (٣٧) وفي حالة عدم تنازل ذوى الشأن عن مقدار مساو للزيادة التي آلت إليهم كلها أو بعضها والمنصوص عليها في الفقرة السابقة - أن تستولى من الأرض غير المملوكة لهم والتي يستأجرونها على مقدار مساو للزيادة - ولذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الاستيلاء إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم به ويفصل في هذا التظلم خلال أسبوعين ويكون قرار اللجنة التمهائية نهائيا وغير قابل لأي طعن بعد اعتياده من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والتصديق عليه من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضى

وتسولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إدارة ما يؤول إليها من الأراضى طبقا لأحكام هذه المادة إلى أن يتم تأجيرها إلى صغار الزراع وعندئذ تقوم العلاقة مباشرة بينهم وبين المالك“ .

”مادة ٣٥ مكررا (١) - استثناء من حكم المادة ٣٥ يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلغاء عقود إيجار الأراضى المستولى عليها تنفيذًا لقانون الإصلاح الزراعي والأراضى التي تؤول ملكيتها إلى الدولة وتسلم إلى الهيئة بناء على قانون والأراضى التي تشتريها الهيئة كما يجوز لمجلس إدارة كل من الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضى إلغاء عقود إيجار الأراضى التي ترى الدولة إسناد إدارتها واستغلالها أو التصرف فيها إليها وذلك كله إذا استلزم الإلغاء إجراءات استصلاح تلك الأراضى أو توزيعها أو التصرف فيها طبقا للقانون أو إذا اقتضى ذلك تخصيص العقار لغرض ذي نفع عام أو إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد . وفي حالة إلغاء العقد بسبب إخلال المستأجر بأى من التزاماته يجب أن يسبق قرار مجلس الإدارة بالإلغاء - إخطار المستأجر بالطريق الإدارى بأسباب الإلغاء ويجوز له إبداء وجهة نظره ودفاعه إلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار .

ويكون قرار مجلس الإدارة بإلغاء الإيجار في الحالات المشار إليها نهائيا وغير قابل لأي طعن بعد التصديق عليه من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضى وينفذ بالطريق الإدارى“ .

”مادة ٣٦ مكررا (ز) - إذا امتنع المؤجر أو وكيله عن تسلم الأجرة ، أو إذا امتنع أيهما عن تسلم المستأجر مخالصة مكتوبة عما يؤديه من الأجرة كان للمستأجر أن يودع الأجرة نقدا على ذمة المؤجر في الجمعية التعاونية الزراعية المختصة مقابل إيصال من الجمعية ، أو يودعها الجمعية بموجب حوالة بريدية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وعلى رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يكلفه المجلس بذلك من أعضائه ، أن يعرض المبلغ المودع على المؤجر أو وكيله في التحصيل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . وذلك خلال أسبوع من تاريخ الإيداع - فإذا رفض المؤجر أو الوكيل تسلم المبلغ المودع خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالعرض أودعت الجمعية المبلغ على ذمة المؤجر خزانة المحكمة الجزئية الواقعة في دائرة اختصاصها الأرض المؤجرة بعد خصم رسوم الإيداع والمصاريف الإدارية وتخطر الجمعية في هذه الحالة كلا من المستأجر والمؤجر بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول

وفي حالة الإيجار بطريق المزارعة إذا امتنع المؤجر أو وكيله عن حماسية المستأجر وتسلم نصيبه في المحصول - كان للمستأجر أن يخطر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بذلك كاتبة

مادة ٣ - يجب على كل مؤجر أو دائن أيا كانت صفته يحمل سندا بدين على مستأجر أرض زراعية كالكبيالات وغيرها أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان واف عن هذا الدين وقيمته وسببه وتاريخ نشوئه وتاريخ استحقاقه ، واسم الدائن وصفته ومحل إقامته واسم المدين وصفته ومحل إقامته .

ويقدم هذا الاخطار إلى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع في دائرتها محل إقامة المدين .

ويسقط كل دين لا يخطر الدائن عنه خلال الموعد المحدد لذلك .

مادة ٤ - تتولى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة بتحقيق الديون التي يخطر عنها الدائنون طبقا للمادتين ٣ ، ٥ وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة السابقة وتطلع على سنداتهما (الكبيالات وغيرها) وتسمع أقوال الدائنين والمدينين وشهودهم وتحقق من سبب الديون وجديتها فإذا ثبت لها صورية الدين أو قيامه على سبب غير صحيح قانونا كان لها أن تقضى بعدم الاعتداد بالسند وسقوط الدين .

مادة ٥ - كل دين يستحق مستقبلا لسبب مشروع على مستأجر أرض زراعية لصالح المؤجر يجب أن يصدق على توقيعات ذوى الشأن عليه لدى الجمعية التعاونية المختصة وإلا كان باطلا وعلى الدائن أن يخطر لجنة فض المنازعات الزراعية بهذا الدين خلال شهر من تاريخ نشوئه .

مادة ٦ - تلغى المادتان ٣٩ مكررا و ٣٩ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ (٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر